@ 293 @ $ 1 (كتاب السبق والرمي) 1 $.

.

ش : الأصل في مشروعية ذلك الإجماع . .

3647 وقد شهد له ما روى نافع عن ابن عمر رضي ا عنهما أن رسول ا سابق بالخيل التي قد أضمرت من الحفيا ، وكان أمدها ثنية الوداع ، وسابق بالخيل التي لم تضمر من الثنية ، إلى مسجد بني زريق ، وكان ابن عمر رضي ا عنهما فيمن سابق فيها . متفق عليه واللفظ لمسلم زاد البخاري قال سفيان : من الحفيا إلى ثنية الوداع خمسة أميال أو ستة ، ومن ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق ميل . .

3648 وعن أنس رضي ا عنه قال : كانت لرسول ا ناقة تسمى العضباء ، وكانت لا تسبق ، فجاء أعرابي على قعود له فسبقها ، فاشتد ذلك على المسلمين ، فقال رسول ا : (إن حقاً على ا أن ا تعالى لا يرفع شيئاً من الدنيا إلا وضعه) رواه أحمد والبخاري ، وقال ا سبحانه : 19 ({ وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة }) . .

3649 قال عقبة بن عامر رضي ا عنه : سمعت النبي يقول : ((وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة) ألا إن القوة الرمي ، ألا إن القوة الرمي ، ألا إن القوة الرمي) رواه مسلم وغيره . .

3650 وعنه أيضاً عن النبي قال : (من علم الرمي ثم تركه فليس منا) . رواه أحمد ومسلم وغيره . .

3651 وعنه أيضاً عن النبي قال : (إن ا عز وجل يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة ، صانعه الذي يحتسب في صنعته الخير ، والذي يجهز به في سبيل ا ، والذي يرمي به في سبيل ا) وقال : (ارموا واركبوا ، وأن ترموا خير لكم من أن تركبوا) ، وقال : (كل شيء يلهو به ابن آدم فهو باطل إلا ثلاثاً ، رميه عن قوسه ، وتأديبه فرسه ، وملاعبته أهله ، فإنهن من الحق) رواه الخمسة ، وا أعلم .